الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 61667

تاريخ 2018/2/15 بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2017/4/06 تحت عدد 146

من طرف الأستاذ ح.الم المحامي لدى التعقيب في حق المتهم الس.ج

ضدّ الحق العام

طعنا في القرار الاستئنافي الجنائي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 6974 بتاريخ 2017/3/30 والقاضي نصه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت الإدانة المتهم فيما نسب اليه وسجنه مدّة عامين إثنين واسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدّة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الاجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها حسب أبحاث فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بـ محضر عدد 206 بتاريخ 2013/11/15 تقدّم المدعو " الع الد" عارضا أنه يملك شركة للأثاث والآلات الكهرومنزلية والتجهيز العام تحمل اسم "***" مقرّها الاجتماعي وهي ذات مسؤولية محدودة يملك فيها العارض غالبية المنابات وذلك بمعية زوجته وأبنائه وللشركة نقطة بيع

وحيدة كائن على مسافة (250م) من المقر الاجتماعي خلال سنة 2011 اتفق مع المتهم على أن يعمل هذا الاخير لديه كأجير ومسؤول على نقطة البيع المذكورة وتم للغرض جرد السلع الموجودة بالمغازة وتسليمه مفاتيح المحلّ وأبرما اتفاقا كتابيا بينهما تضمن أن على المتهم أخذ الموافقة الكتابية من العارض لإبرام كلّ عمليّة بيع ممكنة وذلك سواء عن طريق الفاكس أو بإمضاء مطلب الاستشارة المرسل في المتهم واستمرّ العمل على هذا الأساس الى حدود 2013/1/27 عندما فوجئ ببقاء نقطة البيع مغلقة والعملة متغيبون فتبين أن المتهم انتقل للعمل دون اعلامه بشركة تزاول نفس النشاط تعرف برواق ورفض الرجوع وبعد جرد العارض لبضاعة المغازة تبين ان المتهم قد استولى على كمية كبيرة من الأثاث والآلات تفوق(26.701.020) وطالبه بإرجاع المبلغ فتعهد بذلك دون جدوى وطلب تتبعه عدليا .

وانطلق بذلك البحث وكانت قضية الحال.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 6602 بتاريخ 2014/10/23 والقاضي نصّه ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدّعوى العامّة والتخلي عن الدّعوى الخاصّة.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل: النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي فأصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها عدد 6607 بتاريخ 2016/9/22 قاضي غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب اليه وسجنه مدّة عامين إثنين وحمل المصارف القانونية عليه ورفض الدعوى المدنية

وحيث اعترض المتهم على الحكم

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ بموجب ذلك قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وحيث تعقّبه المتهم بواسطة نائبه ناعيا عليه ما يلي:

***المطعن الأوّل: خرق الفصول 12 من م ش ت و19 من م م ت و1118 من م إع و199 من م إج وهضم حقوق الدفاع.**

قولا بأن الطاعن تمسك منذ انطلاق الأبحاث ببطلان الاجراءات التتبع لمخالفها الفصول 112 من م شت و19 من م م ت و118 من م إ ع ذلك عن الشكاية قدمت في حق شركة *** في ش م ق حال أن الشاكي ليس بممثل قانوني للشركة ولا يمثلها لدى القضاء خلافا لموجبات الفصل 112 من م ت ت وليس للشاكي صفة ولا مصلحة والتشكي بالطاعن عملا بالفصل 19 من م م ت وليس له توكيل لتمثيل الشركة عملا بالفصل 1118 من م إ ع ولا يستقيم قيامه قانونا وتبقى جميع التصريحات المتلقاة من كامل أطوار البحث غير قانونية مخالفة لقواعد الاجراءات الأساسية وموجبة للأبطال وفق الفصل 199 من م إج وقد تجاهلت محكمة القرار المنتقد هذه الدّفوعات هاضمة حق الدفاع.

***المطعن الثاني: خرق الفصل 155 من م إ ج وهضم حقوق الدفاع**

قولا بالحي ما اعتبرته المحكمة قرينة إدانة متمثلة وتبقى متضمنة إقرار المتهم بوجود نقص في البضاعة في غير طريقهإذ إلى الوثيقة غير محرّرة بخط اليد وغير مؤرخة بل محرّرة في الشاكي بواسطة الكمبيوتر وأحضرها معه لمقرّ باحث البداية حيث أجير الطاعن علي إمضائها بالمكان مقابل إطلاق سراحه من غرفة الاحتفاظ بيمنما يقع إجراء الحساب بين الطرفين لاحقا وذلك باعتراف الشاكي بذلك وبالتالي فقد كان إمضاء تحت الإكراه والضغط وهو معيب لذلك، والكتب المقضي باطل على معنى الفصل 155 من مإج خاصّة وأن الاقرار في المادّة الجزائية هو وسيلة عادية كسائر وسائل الاثبات الأخرى خاضع لاجتهاد المحكمة عملا بالفصل 152 من م إج وقد أغفلت المحكمة البحث في ظروف حصول هذا الاقرار ولم تجب عن الدفوعات بشأنه على أهميتها وذلك لهضم حقوق الدّفاع.

***المطعن الثالث: خرق الفصل 103 من م م ت و1268 من م إ ج وضعف التعليل:**

قولا بأن المحكمة استندت في قرارها كذلك على تقرير الخبير في الحسابيات ع. المؤرخ في 2014/03/07 حال أنه تشويه عدّة نقائص ذلك عن المأمورية المستندة من السيد قاضي التحقيق للخبير المنتدب تضمن إجراء مراقبة الحسابات للفترة الممتدة بين نوفمبر 2011 إلى جانفي 2013 لكن الخبير قصر أعماله على الفترة الممتدة بين 2012/9/20 إلى غاية جانفي 2013 وكانت أعماله بذلك باطلة لمخالفها الفصل 103 من م م ت.

وقد اعتمد الخبير على قائمات جرد مخزون ومجموعة من وصولات الخروج والرّجوع والتسليم مستخرجة من المنظومة الإعلامية للشركة المتضرّرة وبالتالي فهذه الوصولات غير مرقمة وهو ما أكّده الخبير نفس " حسب تسلسل رقمي غير متتابع وتكون بالتالي مشكوك فيها لعدم تنظيمها وفق القواعد القانونية المفروضة فيها بين التجار وقد أبدى الطاعن إحترازه عليها وخاصّة على بعض وصولات الخروج بحكم عدم تواجده بالمحلّ وكانت أعماله إعتباطية خاصّة وقد أقرّ نفسه بوجود نقائص وأبدى احترازا من على الايجار أجزاء منه لوجود سلع ثمّ جردها من قبل عدل التنفيذ لم تقع مقاربتها بالمخزون النظري ووجود مليار تسجيل بيع سلع بالمغازة دون وصولات تسليم تقييم المخزون الناقص باعتبار ثمن البيع وليس الشراء أو لم تتعلرّض المحكمة لهذه العناصر وكلّ قرارها ضعيف التعليل.

لا طلب قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

***عن جملة المطاعن المستمدّة من خرق الفصول 12 من م ش ت و19 من م م ت و118 من م إ ع و199 من م إ ج وهضم حقوق الدّفاع**

حيث خلافا لما ورد هذا المطعن فإن إثارة الدّعوى العمومية ممكنة من طرف المتضرّر نفسه عملا بأحكام الفصل 2 من م إ ج والذي توفر فيه الصفة في القيام بموجب كونه متضررا من الفعلة أمّا مدى توفر صفة القيام لديه كوكيل للشركة أو ممثل قانوني عنها فهو مستوجب في الدّعاوي المدنيّة ولا ينطبق على الدّعاوي الجزائية واتجه ردّ هذا المطعن بعدم وجاهته طالما وقد ثبت عن الشاكي هو أحد الشركاء بالشركة زاعمة الضرر وعن المساس بمال الشركة فيه مساس بمال الشاكي كذلك وتتوفر فيه بالشاكي صفة المتضرر على معنى الفصل 2 من م إ ج .

*** المطعنان الثاني والثالث لتداخلهما وأبحاث القول فيها والمستمدين من خرق الفصل 155 من م إج و103 من م م ت و168 من م إج وضعف التعليل:**

حيث تهدف هذه المطاعن في الواقع لمناقشة المحكمة أجهادها المطلق المخوّل لها في تقدير وقائع القضية وأدلها واستخلاص النتائج القانونية التي تراها مناسبة منها بعد الموازنة بين

أدلة الإدانة والبراءة على حد السواء وترجيح إحداها على الأخرى دون ما اغفال عملا بالفصل 168 من م إج.

وحيث عللت المحكمة قضائها بإدانة المتهم استئناف لتصريحات من المتضرر المعززة بتقرير الاختبار الذي أكّد وجود نقص في المخزون يقدّر ب (13441.300) عن القضية التي أشرف عليها المتهم على نقطة البيع، وباعتراف هذا الأخير لدى باحث البداية بهذا النقص وإمضائه كاتب اعتراف يدين ضمنه بالنقض المذكور ويلتزم بتسديد قيمته وبتوفر صفة المسؤول والمشرف على نقطة البيع وعدم نسبته لهذا النقض الموجود في شهر آخر نقص آخر ثمن العملة وعدم إعلامه لمؤجره بهذا النقض بل تعمّده خلق المحل بصفة فجئية.

وحيث عللت بذلك قضاءها بشكل دقيق ومستمد من جامعة كلّ عناصر الإدانة المتكاملة ويرى الدّفع بكون الاعتراف ليس سيد الأدلة والمادة الجزائية غير ذي جدوى باعتبار المحكمة اعتمده كقرينة عادية لكن عزّز القرائن أخرى، أمّا الاعتراف المضمن بكتب الاعتراف, فهو ليس إقرارا في مفهومه المدني وفق الفصل 480 من م إ ع وهو حجة قاطعة وقد أقرّ ضمنه المتهم بالمديونية وتضمن كذلك إلتزاما بإرجاع المبالغ المنصوص ولا شيء بالملف يؤيد إمضاءه تحت الاكراه لهذا الكتب وتبقى الدفع في شأنه مجرّدا

كذلك فإن الاختبار تأسس على جملة من الوثائق كيفما حرّرها وأعدّها المتهم المشرف على نقطة البيع فضلا عن كونه لم يتنازع في نتيجة الاختبار واتجه ردّ هذه المطاعن لعدم وجاهتها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 15 فيفري 2018 عن الدائرة الخامسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيدة والمستشارين السيدة والسيدة

وبمحضر المدعي العم السيدة وكاتب الجلسة السيد .

حرر في تاريخه